

## سنن البيهقي الكبرى

( 92 باب الرجل يحرم في قميص أو جبة فينزعهما نزعا ولا يشقهما قال الشافعي لأن رسول  
ﷺ أمر صاحب الجبة أن ينزعها ولم يأمره بشقها )